



المجلس القومي لحقوق الإنسان

المؤتمر الوطني

نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

القاهرة - ١ نوفمبر ٢٠١٧

جامعة مدينة السادات
UNIVERSITY OF SADAT CITY



اسم الورقة

السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر

دراسة مقارنة

كلية الحقوق
جامعة مدينة السادات



معد الورقة

د. أحمد عبد اللاه المراغي
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة حلوان



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةٌ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ: فقد أثبتت التجارب الدولية إستحالة حصول أي تقدم أو تنمية بدون إحترام حقوق الإنسان^(١) فالنظام غير الديمقراطي يقف حائلاً أمام الإبداع والتنمية معاً^(٢). ولا يغيب عنا ما تمثله قضية " الإتجار بالبشر " من إنتهاك جسيم ليس فقط لحقوق الإنسان الأساسية بل لكرامته ومستقبل وجوده علي الأرض.

وقد أولت جمهورية مصر العربية إهتماماً فائقاً بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فأنضمت إلي الإتفاقية الدولية لمناهضة الرق عام ١٩٢٦م والإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٦م، والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٩٠م، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠م والبروتوكولين الملحقين بها الخاصين بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو.

وقد أصدرت مصر عدة قوانين متعلقة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، منها القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، كما عدلت بعض نصوص قانون العقوبات لذات الغرض، وقانون مكافحة الدعارة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م، وقانون الأحوال المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م، وقانون تجريم التسول الصادر بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م، وقانون إعادة تنظيم بنوك العيون الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م والمعدل بالقرار بقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣م، وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م، واللائحة التنفيذية

(١) د. فايز محمد حسين محمد: المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٣.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، بند ١، ص ٥ وما بعدها.

لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١م، وقد توجت هذه الجهود بإصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، واللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠م.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الشديدة الخطورة على المستويين الإقليمي والدولي، خاصة بعد أن أتخذ هذا النوع من الجرائم الطابع عبر الوطني^(١).

وقد أفرز التقارب الدولي، وعصر العولمة، الذي تعيشه البشرية، إلى ظهور جريمة الاتجار بالبشر^(٢)، كما أن الأزمات الاقتصادية وانعدام فرص العمل وعدم إحترام حقوق الإنسان^(٣) وغيرها من الأسباب الأخرى التي تدفع بالكثيرين إلى بحث عن فرص عمل، وصارت هناك جماعات إجرامية منظمة تعمل علي الاتجار بالبشر^(٤)، وينتج عن عمليات الاتجار بالبشر هذه العديد من المآسي فهناك المعاملات غير إنسانية والإستغلال والإتجار من قبل القائمين بهذه العمليات^(٥).

فمن الظواهر الخطيرة التي ظهرت مؤخراً ظاهرة الاتجار بالبشر نظراً لما تسببه من مساس بكرامة وحرية الإنسان، من أجل ذلك أصدر المشرع المصري القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(١) إن الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم التاريخ، وأخذت هذه الظاهرة أشكالاً مختلفة وأساليب متعددة ومُورست لغايات متباينة. د. فتحية محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠، ٢٠٠٩م. محمد أحمد عيسى: الاتجار بالبشر وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢م.

(٢) راجع في ذلك: د. محمد الشحات الجندي: الإختطاف الدولي للأطفال في ضوء الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، أبريل - يونيو ٢٠٠٥م، ص ٣.

(٣) لمزيد من التفصيل: د. فوزية عبد الستار: الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٧٣.

Dr. Awad EL-morr: Human Rights as perceived by the supreme constitutional court of Egypt, Constitutional Control, Issued by the Arab Constitutional councils and courts, first year, Volume 1, December, 2007, p. 361.

(٤) للمزيد حول الجماعة الإجرامية المنظمة راجع في ذلك: د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٥) راجع في ذلك: د. عبد الصمد سكر: الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٢٦. للمزيد حول موضوع جريمة تهريب المهاجرين: عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدرگزلي: جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، د. ت، ص ٤.

أولاً: أهمية الدراسة وضرورتها:

أستولت ظاهرة الاتجار بالبشر في العقود الأخيرة على حيز كبير من الأنشطة العلمية والفكرية والأمنية دولياً ومحلياً، وقد أضحت هذه الظاهرة الإجرامية الآن تقلق الإنسان في أماكن واسعة من العالم. ومما زاد الأمر خطورة أن أدوات هذه الظاهرة لم تعد بمفهومها التقليدي بل أصبح بالإمكان إستخدام العديد من الوسائل غير التقليدية للتحايل عليها، الأمر الذي يوجب على الأنشطة المهمة بمواكبة تطور الجريمة أن تأخذ منحى جديداً يتلاءم مع طبيعة كل جريمة مستحدثة، ولعل هذا مما حد بالمؤسسات العلمية والأمنية الاهتمام بمثل هذه الأنشطة العلمية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر^(١).

تلقي هذه الدراسة الضوء على جرائم قديمة حديثة في آن واحد، تستهدف الفئات المستضعفة في المجتمع الإنساني، التي تعاني الجوع والفقر والبطالة والنزوح عن أوطانها، نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحروب والكوارث الطبيعية التي تواجه تلك المجتمعات. حيث أصبحت الأشكال المختلفة من هذا الإجرام تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، وأصبح حق الإنسان في الحياة والكرامة الانسانية وسلامة جسمه وأعضائه وحقه بالحرية والعمل، محلاً لهذا النوع الجديد من الجرائم، والتي يطلق عليها جرائم الإتجار بالبشر، التي أصبحت ظاهرة عالمية معقدة ومتداخلة تتجاوز الحدود الوطنية للدول^(٢).

ومع تزايد جرائم الإتجار بالبشر في العصر الحديث، الذي أصبح الجناة يستغلون ما توفره العولمة وانفتاح الحدود بين دول العالم وسهولة المواصلات، ويستعملون التقنيات والوسائل الحديثة في الاتصال لتسهيل إجرامهم^(٣)، فقد خلق ذلك وعياً دولياً بخطورة جرائم الاتجار بالبشر

^(١) راجع في ذلك: د. محمد عبد الله ولد محمدين: ظاهرة الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية منها، د. ت، ص ٤.

^(٢) راجع في ذلك: د. عبد الله عبد المنعم حسن علي: السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ص ٦٦. د. سلوى توفيق بكير: الاتجار بالنساء، رؤية قانونية، الحلقة النقاشية السادسة " الاتجار بالنساء وحقوق الإنسان"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م، ص ٥.

LORENZO ZAMTRANO (eds.): New Horizons in U.S. Mexico Relation: Recommendations for Policymakers: U.S-Mexico Bilateral Relations", Texas Univ. of Texas Publications, 2001, p. 20.

د. ناصر أهديوي ثابت: الهجرة الخارجية، طبيعتها ودوافعها وآثارها، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة عين شمس، ١٩٧٩ م، ص ١٠.

⁽³⁾ **Collenthouez:** Migration and Human-Security, Paper Submitted to the international Migration Berlin Programme for the Consolutions International Migration, Berlin, 12-22 October, 2002.

بمختلف صورها سيما عندما تأخذ شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول، التي كانت محل إهتمام الاتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقية باليرمو والبرتوكول المكمل لها بشأن منع وقوع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال^(١).

ثانياً: سبب إختيار الموضوع وتساؤلاته:

لا جدال في القول بأن تجريم الأفعال المنطوية على الإتجار بالبشر ينطوى على مشكلات بالغة التعقيد نظراً للتطور السريع والمتلاحق في أشكال ارتكاب الجريمة وللطابع النسبي والمتغير الذي تتميز به، مما يبيح للمشرع أن يلجأ إلى سن قوانين ذات صيغ عامة في بعض الأحيان، وذلك عندما ينظم المشرع أموراً على قدر كبير من التغير والتطور، ومن خلال هذه النصوص يمكن أن يتاح للأجهزة القضائية والمكلفة بإنفاذ القانون مرونة أوسع في حماية المصلحة القانونية التي يهدف المشرع لحمايتها^(٢).

وقد أثار ذلك العديد من الإشكالات عند تدخل القانون الجنائي لحمايتها سواء من الناحية الموضوعية أو الاجرائية. وقد أثارت الدراسة عدة تساؤلات: ما هي الخطة التي إنتهجها المشرع المصري في شأن جرائم الاتجار بالبشر؟ وما هو مدلول جريمة الاتجار بالبشر؟ وهل لهذه الجريمة قواعد خاصة موضوعية واجرائية تستقل بها؛ أم أنه يسرى عليها ما يطبق بشأن الجرائم الأخرى؟.

ثالثاً: خطة الدراسة:

بناءً على ذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر.


وأخيراً... يتم عرض أهم النتائج التي إنتهت إليها الدراسة، ثم التوصيات.

والله ولي التوفيق

د. أحمد المراغي

د. عبد الله عبد المنعم حسن علي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ١.
^(١) راجع في ذلك: د. شاكر إبراهيم سلامة العموش: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣م، ص ١.

⁽²⁾ Solar (S): La formation actuelle du principe, Nuellum Crimen, Rev. de Science Criminelle, 1952, p. 11. ets.



المبحث الأول

تعريف جريمة الإتجار بالبشر

تُعد حماية حقوق الإنسان، وتقرير الضمانات اللازمة لتلك الحماية مبدأً يتمشي مع الطابع المميز للدولة الحديثة التي تخضع للقانون " الدولة القانونية " لاسيما بعد أن حلت محل " الدولة البوليسية "، لأنه في ظل الدولة القانونية، وسمو مبدأ المشروعية تُصان وتنمو حقوق الإنسان وحرياته في مواجهة السلطة، حيث يتحمل القانون مسئولية كفالة إحترامها وعدم الجور عليها من قبل أي فرد أو سلطة^(١).

ولا شك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر^(٢) فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجأون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية^(٣). فتتهريب المهاجرين هو عمل بدون أرض. يعتبر الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي أثم يدر ملايين الدولارات في مقابل إنتهاك حقوق الإنسان والنيل من حريته وإيذاء جسمه ونفسه، فقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلي الموت الحقيقي نظراً لخطورة هذا النشاط وآثاره المدمرة علي الإنسان^(٤).

وتشكل جريمة الاتجار بالبشر شكلاً من أشكال الرق المعاصر، حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم، ومافيا الإتجار بالبشر والوسطاء التابعين لهم بإنتهاك حقوق المستضعفين من البشر وإستغلالهم إستغلالاً سيئاً وصل إلى حد القهر والاسترقاق، وكان الإنسان لدى هؤلاء المجرمين بمثابة سلعة تُباع ويُشتري وذلك بالمخالفة للديانات السماوية والتشريعات الوضعية^(٥).

(١) راجع في ذلك: د. أحمد عبد اللاه المراغي: محاضرات في حماية حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ١ وما بعدها.

(٢) Smuggling of migrants.

(٣) راجع في ذلك: عبد الله سعود السراني: العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ورقة مقدمة لندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٨ - ١٠ / ٢ / ٢٠١٠م، ص ١١٥.

(٤) راجع في ذلك: د. هشام عبد العزيز مبارك: الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، ٢٠١٠م، ص ١. قريب من ذلك: كلمة الأمين العام للأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، ١٢ - ١٩ نيسان / أبريل ٢٠١٥م. محمد أحمد عيسى: الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون - جامعة كربلاء، العراق، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢م، ص ١٨٩.

(٥) راجع في ذلك: د. هشام عبد العزيز مبارك: الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ١.

ولا شك أن مسألة تهريب المهاجرين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الاتجار بالبشر حيث يُدبر المهربون دخول أشخاص بطريقة غير مشروعة إلى بلدان ليسوا من رعاياها ولا من المقيمين الدائمين فيها، للحصول على مكاسب مالية أو مادية، وبشكل عام، تنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين فور تسديد المبلغ المطلوب.

وقد جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفت المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠م والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص علي النحو التالي: " يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد باقْلوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدني، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ويعتبر هذا التعريف هو التعريف النموذجي الذي اتخذته الكثير من التشريعات المتعلقة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر كنموذج لها. مع بعض الاختلافات، بالإضافة، كالتشريع المصري والإماراتي والأردني والأمريكي والعُماني والسوري والكثير من التشريعات الأجنبية^(١).

ويمكن تعريف الاتجار بالبشر بأنه عملية تجنيد شخص وإيوائه ونقله أو الحصول عليه عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه؛ وإخضاعه للعبودية رغماً عنه، لغرض استخدامه أو تسخيره أو إجباره على العمل القسري، أو العبودية، أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو إستغلاله لأغراض غير مشروعة^(٢).

(١) د. فايز محمد حسين محمد: المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤.
(٢) علي بن عبد الرحمن الوريثان: جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٢٠. محمد علي العريان: عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٣٠. د. فايز محمد حسين محمد: قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،

وقد استخدم البروتوكول اصطلاح " الاتجار بالأشخاص " بدلاً من مصطلح " الاتجار بالبشر ". ولكن بمراجعة مسميات القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر التي صدرت في البلاد العربي، نجد أن التشريعات العربية أوردت مصطلحين فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص أو البشر. وأهم القوانين التي صدرت في البلاد العربية، نجد القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، والمرسوم السلطاني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان، والمرسوم التشريعي السوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن منع الاتجار بالأشخاص، وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨م، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي ٧/٢١ لسنة ١٤٣٠هـ، والقانون الاتحادي الإماراتي لعام ٢٠٠٥م بشأن الاتجار بالبشر، والقانون الجزائري (قانون العقوبات - القسم الخامس مكرر - الاتجار بالأشخاص قانون رقم ٠١-٠٩ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م)، والقانون اللبناني (قانون ١٦٤ - معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص - تعديل قانون العقوبات)، والقانون القطري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والقانون الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين^(١).

والرأي لدينا استخدام مصطلح الاتجار بالبشر بدلاً من مصطلح الاتجار بالأشخاص. لأن مصطلح الشخص في القانون، قد يكون شخصاً طبيعياً (الإنسان) وقد يكون شخصاً اعتبارياً (الدولة والشركات) ومن الثابت قانوناً أن جريمة الاتجار بالبشر، لا تقع إلا علي إنسان (شخص طبيعي). هذا من جهة. ومن جهة أخرى، لا نؤيد ما ذهب إليه الشرع الكويتي بجمع لجريمة الاتجار بالبشر مع جريمة تهريب المهاجرين في نصوص واحدة، لإختلاف طبيعة وأهداف وعناصر وقواعد حماية الضحايا في كل من الجريمتين^(٢).

٢٠١٠م، ص ٣٦٩. د. رمضان صديق محمد: الاستثمار البغيض في البشر، نظرة علي تجارة الرق المعاصر، ورقة عمل مقدمة لندوة " الإتجار في الأفراد بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣. د. حامد سيد محمد حامد: الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م، ص ١٧.

(١) د. فايز محمد حسين محمد: المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٢) د. فايز محمد حسين محمد: المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤.

وتعرف المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، الاتجار بأنه: " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إستغلال السلطة، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - و ذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، و إستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها ".

ومن خلال التعريف الوارد في نص القانون المصري نرصد ما يلي^(١): أشار التعريف إلي عناصر جريمة الاتجار بالبشر هي الاستغلال والوسائل والمظاهر. وورد به كافة مظاهر الاتجار بالبشر، وادخل صوراً كثيرة للاتجار بالبشر، بالمقارنة للصور الواردة نص المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص. يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً للاتجار بالبشر، بالمقارنة للتعريفات الواردة في التشريعات العربية المقارنة كالتشريع الأردني و الإماراتي والسوري والعماني ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي. وبناء عليه، يتفق تعريف الاتجار بالبشر الوارد في القانون المصري مع التعريف الوارد في المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما سمي القانون أنه: " قانون مكافحة الاتجار بالبشر " ولم يستخدم مسمى " منع الاتجار بالبشر "، كما فعل المشرع الأردني، حيث استخدم المشرع الأردني مصطلح منع الاتجار بالبشر^(٢). مع أن المنع هو أحد صور المكافحة، حيث أن مصطلح " مكافحة " أدق في الدلالة علي مضمون القانون من مصطلح " منع "، فالمكافحة أوسع من المنع.

(١) د. فايز محمد حسين محمد: المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٧.
(٢) راجع في ذلك: قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

ويُعرف الإتجار بالبشر في النظام القانوني البحريني وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص بأنه: " تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو إستقباله بغرض إساءة الإستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو بإستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة إستعمال سلطة ما علي ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ".

ومن أجل حماية فعالة للإنسان وكرامته ومنع الإتجار بأعضائه نصت المادة ٦٠ من الدستور المصري المعدل الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤م، على أنه: " لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، علي النحو الذي ينظمه القانون ".

ونصت المادة ٨٩ من ذات الدستور على أنه: " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك ".

المبحث الثاني

أركان جريمة الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وبدأ العمل بأحكامه إعتباراً من ١٠ مايو ٢٠١٠م. وأصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر، كما أصدر القرار رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار بالبشر.

وقد أورد المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المشار إليه أحكاماً تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر والعقوبات المقررة لها، كما أوضح نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، ومجال التعاون القضائي الدولي^(١).

(١) راجع في ذلك: الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠١١م الصادر من النائب العام في ١٠ / ١ / ٢٠١١م.

فالإتجار بالبشر هو كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرم سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلال في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.

من خلال إستقراء هذا التعريف يتبين لنا بأن هذه الجريمة لا تتحقق ما لم تتحقق أركانها الأساسية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس^(١). وللركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع إضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيام الجريمة علي ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم هو يقي الأفراد إحتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحررياتهم^(٢).

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة فهو " عبارة عن السلوك الإجرامي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان فعلاً أو إمتناعاً "^(٣). وبصورة عامة فان الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية^(٤). فالركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي ووسائل إرتكابه وكون الإنسان محل هذه الجريمة، فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل

(١) راجع تفصيلاً: المحكمة الدستورية العليا: في القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ ق دستورية، جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٢، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٩.

(٢) راجع تفصيلاً: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، مرجع سابق، بند ٢٧٣، ص ٣٦٥.

(٣) راجع في ذلك: د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٠٧.

(٤) راجع في ذلك: د. غالب الداودي: شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص ١٧٨.

بالتجنيد أو النقل أو الأيواء أو الإستقبال^(١)، أما وسائل إرتكاب هذا السلوك فهي الأكره أو التهديد بالقوة أو إستعمالها أو الأختطاف أو الأحتيال أو إساءة السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية^(٢).

ومن المعلوم أنه لا يكفي لتحقيق إحدى أشكال جرائم الإتجار بالبشر توافر صورة من صور السلوك الإجرامي فقط، فلا بد من توافر وسيلة من الوسائل أيضاً. وجدير بالذكر أن صور السلوك المتعددة قد ترتكب بوسيلة واحدة، وقد ترتكب بوسائل مختلفة؛ فالوسيلة تختار تبعاً لظروف كل حالة، ولا أثر لإختلاف الوسائل طالما أن ذلك لا يعني إختلاف المشروع الإجرامي. والوسيلة قد تكون ذات أثر مادي، وقد تكون ذات أثر نفسي أو معنوي. وهي بمفهومها العام تعني الكيفية التي تنفذ بها الجريمة^(٣).

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر

يضم الركن المعنوي L'élément moral العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي^(٤).

ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها: ذلك أن هذه الماديات لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان، أي اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلي كل أجزائها^(٥).

(١) لم ينص القانون الأمريكي علي البيع أو الشراء صراحة إنما نص علي ألفاظ " إتاحتة لآخرين " المقابلة للبيع " أو الحصول عليه " المقابلة للشراء.

(٢) راجع في ذلك: المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

(٣) راجع في ذلك: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤) فالركن المعنوي للجريمة هو بمثابة الروح لها، على أساس أفترض أن الركن المادي بمثابة جسدها. راجع في ذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين: ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ١٠. د. منتصر سعيد حمودة: المساهمة الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٥.

Robert Legros: L'élément moral dans les infraction, librairie du recueil, Sirey, paris, 1952, p. 89.

(٥) حول الركن المعنوي: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٦٧. د. حسنى الجندي:

القانون الجنائي الضريبي، ج ١، مرجع سابق، ص ١٣١.

Merle. (R). Vitu. (A): Traité de droit Criminel, Droit général, 7 éme, Dalloz, 1997, p. 727.

وتطلب الركن المعنوي لكل جريمة يؤدي إلى التحديد الدقيق للمسئولية الجنائية^(١)، بحيث لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته^(٢). وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي^(٣).

لذلك يجب توافر علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي إلى التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.

كذلك يجب على الفاعل أن يعلم بأن من شأن السلوك الذي يرتكبه أن يلحق الأذى بالمجني عليه أو يعرض حياته للخطر أو يهدر كرامته الإنسانية أو يعرض الدول التي يتم إجتياز حدودها على نحو غير مشروع إلى الخطر كأنتشار البطالة أو الأمراض فيها^(٤).

مما سبق نجد أن تحقق العمد أو القصد الجنائي في جريمة ما يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما: العلم، والإرادة الإجرامية، بحيث يتعين لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون، فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب علي توافرها قيام الجريمة، بحيث إذا كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر جوهرى من العناصر الواقعية لها فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، فلا يسأل من ثم علي فعله، إذ أن الجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط متعلقاً بوقائع قانونية لا يترتب عليها إنتفاء الجريمة وليس له تأثير في وصفها القانوني، فلا يؤثر بالقصد الجنائي ولا بالمسئولية

(1) Voir: **Philippe Savage**: Droit pénal général, 3e édition à jour du nouveau Code pénal, presses universitaires de Grenoble, 1994, No. 56, p. 31. **Geneviève Giudicelli-Delage**: Droit pénal des affaires, mémentos Dalloz, Série droit privé, 6e édition, 2006, p. 40. **G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montreuil, B. Bouloc**: Droit pénal général et procédure pénale, Op. Cit., No. 145, p. 61.

(2) **Crim.** 13 Décembre 1956, D. 1957, p. 349.

مثبت لدى. د. سلوي توفيق بكير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٣٥ وما بعدها.

Berreville(J.L.): quelques réflexions sur L'element moral de l'infraction, R.S.C., Crim, 1973, p. 875.

مشار إليه لدى. د. إبراهيم حامد طنطاوى: الحماية الجنائية لإيرادات الدولة من الضرائب على الدخل، مرجع سابق، بند ٦٤، ص ٨٦. (3) راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٥١٧.

(4) راجع في ذلك: عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدرzkلي: جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص ١١. د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٤٠٨.

الجنائية، كما أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكتملة له بما فيها قانون مكافحة الإتجار بالبشر أمر مفترض لدي الكافة بحيث لا يقبل إثبات العكس^(١).

وفي إعتقادي أن الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر يتحقق بتوافر القصد الجنائي لدي الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية التي جاءت لحماية المصلحة الإنسانية، وأن حقيقة ومفهوم هذا الأخير - القصد الجنائي - في مثل هذه الجرائم يتطابق وما قيل فيه علي مستوى الجرائم العامة^(٢).

أما القصد الخاص هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة^(٣). ففكرة القصد الخاص تعول على الغاية التي يبتغيها الجاني من فعله، وأن هذه الغاية تعد متوافرة بتحقق الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، بحيث لا يتصور مثل هذا الإعتداء، دون تحقق تلك الغاية. ولما كانت غاية الجاني من فعله في جرائم الاتجار بالبشر هي إستغلال الضحية، فيتوافر بالتالي القصد الخاص. وهو ما أكدته غالبية التشريعات بنصها على " بغرض الاستغلال " و " بقصد الاستغلال " كالقانون المصري.

ويعرف هذا القصد في إطار جرائم الاتجار بالبشر بأنه إنصراف نية الجاني لتحقيق منفعة مادية أو معنوية بشكل مباشر أو غير مباشر من إقتراف فعله. ومعلوم أن القصد الخاص لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل في الأوراق. لذا يجب على قاضي الموضوع أن يستخلص وجوده عندما يشكل عنصراً في الجريمة^(٤). وقد عرف المشرع المصري المنفعة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بأنها " كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد علي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة، مادية أو أدبية.

والرأي لدي أن القصد الخاص ثغرة وتؤدي إلى عدم العقاب ويستفيد منها الجناة وخاصة وأن جرائم الإتجار بالبشر تتسم بتعقيد وصعوبة في التحقيق والضبط، ولكن هذا ليس صحيحاً

(١) راجع في ذلك: د. إبراهيم حامد طنطاوي: التقادم الجنائي الإجرائي وأثره علي الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ٢٠، ص ٢٠. د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، بند ٥٤، ص ١٥٠.

(٢) راجع في ذلك: د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٦٢. د. ياسين تاج الدين سلامة نوفل: الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٢٦٢.

(٣) راجع في ذلك: د. حسنين عبيد: القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص ٣٤.

(٤) راجع في ذلك: د. عبد الله عبد المنعم حسن علي: السياسة الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٣١٣.

في كل الأحوال. ويأتى رأينا هذا متوافقاً مع ما أنتهجته أغلب التشريعات المقارنة في تعديل نصوصها، حيث لم تأخذ بالبائع أو القصد الخاص في بعض الجرائم الهامة ومنها جريمة " إستغلال المعلومات غير المعلنة لتحقيق منافع شخصية، ومثال ذلك المشرع العماني " المادة ٦٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٠ الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٩٨م"، والمشرع المصري " المادة ٢٠ مكرراً من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م المضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨م".

الخلاصة إذن، إن معظم الجرائم التي سنها المشرع في قانون مكافحة الإتجار بالبشر هي جرائم عمدية^(١). مثل جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة، وجريمة إدارة مكان لإيواء المهاجرين المهريين أو جمعهم أو نقلهم، و جريمة إستعمال القوة أو التهديد لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور في مراحل الدعوي الجنائية، و جريمة الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مراحل الدعوي الجنائية^(٢)، وجريمة أخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر^(٣)، وجريمة التحريض علي جرائم تهريب الإتجار بالبشر^(٤)، وجريمة العلم بإرتكاب جرائم الإتجار بالبشر أو الشروع فيها مع عدم تبليغ السلطات المختصة^(٥). ويكفي لتمام الركن المعنوي في الجرائم العمدية التي تضمنها قانون مكافحة الإتجار بالبشر توافر القصد العام القائم على العلم والإرادة.

خلاصة القول أن السياسة الجنائية، تفترض وضع تشريع مستقل للإتجار بالبشر وكذلك تشريع مستقل لمكافحة تهريب المهاجرين، وهذا ما فعل المشرع المصري بإصداره قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، وإصداره كذلك قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م.

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم: د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، ماهيتها - صورها - وأثر تطورها علي القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، بند ١٥٥، ص ٢٢٥.
(٢) راجع في ذلك: المادة السابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
(٣) راجع في ذلك: المادة الثامنة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
(٤) راجع في ذلك: المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
(٥) راجع في ذلك: المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

خاتمة الدراسة

يعتبر الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي أثم يدر ملايين الدولارات في مقابل إنتهاك حقوق الإنسان والنيل من حريته وإيذاء جسمه ونفسه.

فالإتجار بالبشر هو أحد علل العالم الأكثر خزيًا. وهو إنتهاك دون رحمة لحقوق الإنسان يتضمن المتاجرة بحياة البشر وبيعها واستغلالها، وإهانتها، وتخریبها. ليس هناك دولة محصنة، وملايين الأرواح على المحك. إن علينا إتخاذ موقف موحد وتسليط الضوء على هذه القضية، والزج بالمتاجرين وراء القضبان وتوفير الحماية والدعم للضحايا والمستضعفين.

وقد أسفر البحث في موضوع الدراسة عن وجود بعض المثالب والقصور في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وهو ما يستوجب بعض التعديلات التشريعية والتنظيمية، وقد أفرزت الدراسة عدة مقترحات وتوصيات، ونعرض ذلك فيما يلي:
أولاً: نتائج الدراسة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة التوصل إلى مواجهة جنائية فعالة للإتجار بالبشر، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، وقد كشفت دراستنا عن عدة نتائج، نجملها فيما يلي:

❖ يعد الإتجار بالبشر من قبيل الأنشطة الأكثر أماناً وربحاً مقارنة بالإتجار في المخدرات والسلاح.

❖ تعتبر عمليات الاتجار بالبشر، جريمة ضد الإنسانية جمعاء، وتشكل اعتداء علي عدد لا حصر له من حقوق الإنسان.

❖ الإتجار بالبشر يشكل جريمة في حق الفرد والدولة.

❖ عدم وضوح رؤية المجتمع العالمي بالنسبة لمفهوم الاتجار بالبشر، بل أنه لم يبدأ الاهتمام بها إلا قريباً في الدول العربية.

❖ يتميز القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن الإتجار بالبشر بأنه جرم أفعال البيع والشراء والوعد بهما، وهو إتجاه محمود من المشرع المصري.

❖ لم تغفل الشريعة الإسلامية الغراء جرائم الإتجار بالبشر، فعاقبت عليها بوصفها من قبيل الجرائم التعزيرية.

❖ تتمثل المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم الإتجار بالبشر في السلعة والوسيط والسوق.

- ❖ تتميز جرائم الإتجار بالبشر بأنها صورة من صور الإجرام المنظم كما أنها ذات طابع دولي، ومن جرائم الرقم الأسود، والجرائم ضد الإنسانية.
- ❖ ضرورة توسع المشرع المصري في الظرف المشدد للعقوبة في مجال جرائم الاتجار بالأطفال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم غسل الأموال، وجرائم الإتجار في الأعضاء البشرية التي تقع من الجماعات الإجرامية المنظمة.
- ❖ تختلف جريمة الإتجار بالبشر عن جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين خاصة بعد إصدار المشرع المصري للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
- ❖ توجد علاقة وثيقة بين الإتجار بالبشر وقضية حقوق الإنسان، نظراً لما تشكله الأخيرة من مصلحة محمية في تجريم الإتجار بالبشر.
- ❖ لم يورد في خاطر المشرع عند تجريمه الإتجار بالبشر التجنيد كصورة للسلوك الإجرامى، وهو ما يدعو إلى تدخله لتجريم ذلك.
- ❖ كشفت الدراسة أن جرائم الإتجار بالبشر تملك من المقومات الأساسية التي تعتبر بموجبها جريمة ضد الإنسانية، وهذه الأخيرة تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية بشأنها، في حين أن أغلب الاتجاهات التشريعية المعاصرة أدركت قيمة تجريم تعريض المصالح للحماية الجنائية المبكرة.
- ❖ إن استخدام أسلوب التفويض من جانب السلطة التشريعية وكذا أسلوب الإحالة فيما يتعلق بوصف الجرائم، يحمل في طياته مخاطر عدم الدقة والإفتقار إلى الوضوح؛ إذ أن النشاط المحظور والنتيجة المحظورة يجب أن يتحددا دائماً بواسطة قانون.
- ❖ تبنى المشرع المصري تطبيق قانون مكافحة الإتجار بالبشر على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أو طائرة تحمل العلم المصرى أو تحمل جنسيتها، وقد توسع في الأخذ بمبدأ العينية عند إرتكاب الجريمة خارج الدولة، مع أخذه بمبدأ الشخصية السلبية دون الإيجابية، مع تبنيه لمبدأ العالمية.
- ❖ أبرزت دراستنا أن جريمة الإتجار بالبشر، وفقاً للاتجاه الغالب تعتبر جريمة ذات بعد دولي، وبحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي، في مجال الجوانب الموضوعية والاجرائية للتجريم.

ثانياً: توصيات الدراسة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يتوجه الباحث بمجموعة من التوصيات، وذلك على النحو

التالي:

(أ): التوصيات الموجهة للبرلمان:

- ❖ ضرورة محاربة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.
- ❖ كشفت الدراسة على أنه يجب التوسع في تجريم كل عناصر منظومة الإتجار بالبشر، من أجل تحقيق مواجهة جنائية فعالة.
- ❖ يجب على المشرع المصري أن يدخل إلى قانون العقوبات نصاً خاصاً لتجريم الإنتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، ومن وجهة نظرنا نرى أن الوضع المناسب لهذا النص هو إدارجه بعد النصوص المتعلقة بالمساهمة الجنائية.
- ❖ لا بد من التدخل لتجريم تمويل جرائم الإتجار بالبشر علي غرار تجريم تمويل جرائم الإرهاب، وهذا ما فعله المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقانون برقم ١١ لسنة ٢٠١٧م.
- ❖ من الضروري إقرار مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة لمواجهة الجريمة المنظمة، فخطر الإجرام المنظم على المجتمع وأفراده، يماثل خطر الجرائم الإرهابية.

(ب): التوصيات الموجهة للحكومة:

- ❖ من أجل مواجهة فعالة لظاهرة الإتجار بالبشر لابد من الخوض في معرفة الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة، والمتمثل في سوء الحالة الاقتصادية وضعف الوعي الأمني وعدم توافر فرص عمل بالبلاد ومن ثم يقع على عاتق الأجهزة المعنية بالدولة الإهتمام بهذه الظاهرة ودراسة أنسب الحلول لعلاجها من خلال وضع سياسات تنموية تمكن من خلق فرص عمل مناسبة وذلك للحفاظ على سمعة أبنائها في الخارج وكذا أمن وسلامة البلاد.
- ❖ التوسع في الدورات التدريبية وورش العمل المشتركة لضباط الشرطة وذلك بهدف رفع قدراتهم المهنية وتبادل الخبرات والتعرف على نماذج الأداء الناجحة وطبيعة المشكلات المعطلة لإنفاذ حقوق الإنسان.
- ❖ يجب أن تكون هناك رقابة فعالة من قبل الدولة والمؤسسات الحكومية علي مداخل ومخارج الدولة حتي لا تنتشر جرائم تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

- ❖ يجب على الدولة أن تقوم بتنظيم عمليات تملك مراكب الصيد والسفن، وإجراءات رسوها في الموانئ المصرية وإحكام الرقابة عليها.
- ❖ لابد من توخي الحذر، وتكثيف الدوريات البرية على الحدود، وكذلك تكثيف النشاط البحري على السواحل لضبط وإحباط أي محاولات لتسلل المهاجرين.
- ❖ يجب التركيز على دور الأسرة الأساسي في التربية وتلقين الأخلاق السليمة والسلوك القويم لإفرادها.

(ج): التوصيات الموجهة للقضاء:

- ❖ يجب على السلطة القضائية أن تطالب بإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، سواء أكانت نيابات متخصصة، أو دوائر متخصصة بالمحاكم الجنائية، وهذا ما أخذ به المشرع الإيطالي سواء بإنشاء نيابات محلية أو نيابة قومية أو عمومية.
- ❖ جريمة الإتجار بالبشر بحكم طبيعتها تشكل خطراً كبيراً على كافة الأشخاص المتصلين بالدعوى الجنائية الناشئة عنها، سواء في ذلك القضاة، أو أعضاء النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، أو الشهود، أو المجني عليهم، أو المتعاونين مع السلطات العامة من المتهمين الذين كانوا ينتسبون إلى الجماعة الإجرامية المنظمة، مما يحتم توفير الحماية الملائمة لهؤلاء الأشخاص جميعاً.

(د): التوصيات الموجهة للجهات الأخرى:

- ❖ إن الإعلام يستطيع أن يلعب دوراً مؤثراً وإيجابياً في تغيير سلوكيات المجتمع، تؤصل معها عادات حسنة فالإعلام الواعي يمكنه عبر خطة مدروسة ومنظمة أن يعزز روح التضحية والانتماء لدى الشباب بإعتباره الشريحة الأكثر هشاشة في منطقة إفريقيا.
- ❖ إنشاء مراكز البحوث والدراسات الأمنية وتعميق دورها العلمي في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية وخاصة الإتجار بالبشر منها للتعرف على تطوير أساليبها ووسائلها والتوصل إلى تحديد الطرق الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها.
- ❖ تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومعهد البحوث للدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة بغية إسقاء المعلومات والبيانات ونتائج

البحوث المتعلقة بمكافحة الجريمة، لزيادة رصيد المعرفة المتاحة وإستثمارها في وضع الخطط والبرامج.

❖ إنشاء آلية مشتركة متخصصة في مسائل حقوق الإنسان تتفرغ للنظر في دعاوى التعرض لممارسات عنصرية أو إضطهاد ديني أو جنسى بين أوساط المهاجرين والمقيمين خارج بلادهم الأصلية.

وننوه أخيراً، إلى أن دراسة جرائم الإتجار بالبشر مازالت في مهدها بالنسبة للفقهاء العربى والأجنبى، وتحتاج مزيداً من جهد الباحثين والمتخصصين لسبر أغوارها، وإبراز معالمها على نحو دقيق، وما قدمناه - فى هذه الدراسة - هو مجرد بداية تحتاج لإستكمالها والبناء عليها، وهى دعوة موجهة لكل الباحثين لاستكمال المشوار.

وفى النهاية، نرجو أن يكون البحث قد أعاد إلقاء الضوء على موضوع لا زال ينبض بالحياة فى المجال الجنائى، ويحتاج أيضاً إلى المزيد من الدراسة فى جوانبه المتعددة. ونود أن نكون قد وفقنا فى عرضه عرضاً جديداً متطوراً، بُعدنا فيه - قدر المستطاع - عن التكرار الزائد أو النقص المخل، وإن كان لا ندعى الكمال فى جهد بذلناه، نرجو أن يكون مفيداً، ولو إلى حدّ ما، لكل من يقرأه أو على الأقل يُطالعه.

تم بحمد الله وتوفيقه

د. أحمد المراعى

القاهرة فى يوم الخميس ٢١ سبتمبر ٢٠١٧م الموافق ١ محرم ١٤٣٩هـ